تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/62	رقم 539/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/16هـ الموافق 2009/6/9م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
516/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/9/12هـ الموافق 2012/7/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، ذكر فيها أنه بتاريخ 2006/10/4م قام بإدخال أمر شراء لـ (250) سهماً من أسهم (أ) بسعر (149/5) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (48.683/35) ريالاً مع العمولة، وتم تنفيذ الصفقة في تاريخ 2006/10/8م، وفي ذات التاريخ أدخل أمر شراء لـ (1.700) سهم من أسهم (ب) بسعر (71/25) ريالاً للسهم وبمبلغ إجمالي قدره (121.270/35) ريالاً مع العمولة وتم تنفيذ الصفقة في تاريخ 2006/10/8م، وكان إجمالي مبلغ الصفقتين (169.953/7) ريالاً مع العمولة، وتم تنفيذ الأوامر بأثر رجعي، وأضيفت إلى المحفظة بعد مرور أربعة أيام، وقام المدعى عليه بخصم رصيد الحساب المتبقي (5.675/14) ريالاً وأصبح رصيد المحفظة بالسالب من تاريخ 2006/10/8م نتيجة عدم وجود نقد متوفر يغطي قيمة الصفقة محلّ الخلاف بمبلغ (164.512) ريالاً، وقد تم الاعتراض على ذلك بالاتصال بالمدعى عليه هاتفياً. وفي تاريخ 2006/10/10م قام المدعى عليه ببيع (222) سهماً من أسهم (أ) بدون علم أو إذن بسعر (149/50) وبمبلغ (43.179) ريالاً مع العمولة، وأصبح في المحفظة (1.700) سهم من أسهم (ب) و(28) سهماً من أسهم (أ) بالإضافة إلى أسهم أخرى، وبقي الحساب مكشوفاً بمبلغ (121.561) ريالاً. وقد تم تقديم شكوى للمدعى عليه بشأن ذلك، وفي تاريخ 2007/3/18م قام المدعى عليه ببيع (1.700) سهم من أسهم (ب) بسعر (39/50) ريالاً، وبقي الحساب مكشوفاً بمبلغ (54.081/95) ريالاً بعد استقطاع مبلغ بيع أسهم (ب) بمبلغ (67.150) ريالاً. وبعد ستة أشهر من تقديم الشكاوى قام المدعى عليه بإلغاء المديونية. وختم صحيفة دعواه بالمطالبة بتعويضه عن الخسارة المادية التي وقعت على المحفظة طوال فترة النزاع، والتي قدرها بمبلغ (103.208) ريالات والتي تمثل نسبة خسارة محفظته حتى السماح له بالتصرف فيها، والتعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي وقع عليه نتيجة أخطاء المدعى عليه وعدم السماح له بالبيع والشراء بمبلغ لا يقلّ عن (100.000) ريال, بالإضافة إلى تعويضه عن مصاريف السفر.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في الدعوى، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1-مبلغاً قدره (5.556/16) خمسة آلاف وخمس مئة وستة وخمسون ريالاً وست عشرة هللة، يمثل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من محفظة المدعي.

2-مبلغاً قدره (3.477/08) ثلاثة آلاف وأربع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وثماني هللات، تعويضاً عن المديونية المكشوف بها حسابه.

3-مبلغاً قدره (524/62) خمس مئة وأربعة وعشرون ريالاً واثنتان وستون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله.

4- مبلغاً قدره (5.200) ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف له، أشار فيها إلى أن لجنة الفصل حكمت بما لم يطلبه الخصم؛ إذ إن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعلمه وتجاوز ناظر النزاع ما يطلبه الخصوم إلى غيره أو ما يزيد عليه، كما أن من الشروط المقررة في الدعوى التصريح بالطلب وأن يكون محرراً مجزوماً به، وأن القاضي يتقيد بالطلب، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه، وحيث إن العبرة بطلبات المدعي الختامية، وحيث إن اللجنة حصرت في أسباب قرارها أن المدعي حصر مطالبته بـ "تعويضه عن الخسارة المادية التي وقعت في محفظته بمبلغ قدره (103.208) ريالات، بالإضافة إلى التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي وقع عليه نتيجة أخطاء المدعى عليه وعدم السماح له بالبيع والشراء بمبلغ لا يقلّ عن (100.000) ريال، بالإضافة إلى تعويضه عن مصاريف السفر"، فالمدعي لم يطلب تعويضه عن كشف الحساب وحرمانه من الاستثمار وإنما كان طلبه مقتصراً على ما تم حصره في أسباب القرار والذي لم تتطرق إليه اللجنة في قرارها وألزمت المدعى عليه بتعويضه عن كشف الحساب والحرمان من الاستثمار، وهذا إلزام بما لم يطلبه المدعي. وقد أجابت اللجنة عن طلب المدعي الثاني بأنه "لم يثبت للّجنة منع المدعى عليه من تداول المدعي في محفظته، كما لم يقدم المدعي ما يثبت ذلك"، وعليه يكون القرار حكماً بما لم يطلبه الخصوم، مما يجعل القرار معيباً حرياً بالنقض. وأضاف أن انكشاف الحساب ليس ضرراً مالياً ليعوَّض عنه بمال، والأصول الشرعية تقضي بأن أخذ المال لا يكون إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أُخذ أو أُتلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل. وأضاف أن التعويض لا يبنى على مجرد الاحتمال والشك، وأن الأحكام تبنى على اليقين ولا تبنى على الشك، لذا فإن بناء الحكم على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح وعدم الربح والخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، مما يجعل القرار باطلاً واجب النقض. كما أشار إلى أن تقدير اللجنة لهذه التعويضات مع عدم طلب المدعي لها خروج منها عن سلطتها لكونها جهة فصل في المنازعات، وليست جهة لفرض الغرامات والتعويضات دون وجود أيّ مطالبة بها، وأكد عدم جواز التعويض عن الحرمان من الاستثمار؛ إذ إن مواطن التعويض في الفقه الإسلامي لم تعوّض عن الحرمان من الاستثمار، فلا يصح اعتباره أصلاً يُعتمد عليه في التعويض ولو كان محققاً، وعليه يكون القرار المستأنف معيباً في مضمونه واجب النقض، وأضاف أنه لا أحقية للمدعي فيما قُدّر له من تعويض عن مصاريف السكن والسفر؛ لأن اللجنة لا تختص ولائياً بالتعويض عن مصاريف السكن والسفر، فالفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية حصرت اختصاص اللجنة بالتعويض عن ما يتعلق بموضوع الدعوى (الأوراق المالية)، أما التعويض عن السكن والسفر فمن اختصاص جهة أخرى موضوعياً، ويمكن للمدعي إقامة الدعوى في هذا الخصوص بمقرّ

إقامته. كما أن تقرير تعويض مصاريف السكن والسفر على المدعى عليه ليس ناتجاً عن فعل صادر منه إذ إنه طالبٌ للحق كالمدعي، وسفر وإقامة المدعي لإقامة الدعوى ناشئٌ عن عدم وجود مقرّ للّجنة في محل إقامته، وقد جرى العمل في المملكة العربية السعودية على عدم اعتبار هذا النوع من التعويض؛ ذلك أن هناك لجاناً كثيرة لا توجد إلا في مدينة الرياض ويأتيها المتخاصمون من كلّ أطراف المملكة بل من الخارج ويطلبون منها هذا التعويض فكانت لا تقرهم عليه. وختم استئنافه بالآتي: قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، ونقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم: 539/ل/د1/2009لعام 1430هـ ، والحكم بردّ الدعوى وإلزام المدعي بالأتعاب القانونية وقدرها (30.000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية المقررة والمتمثلة في التخصيص في الوقت المناسب، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب تعويض المدعي عما لحقه من ضرر؛ إذ ثبت لها من أوراق القضية ومن كشف الحساب المقدم من الطرفين أن المدعي بتاريخ 2006/10/4م أدخل أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (250) سهما من أسهم (أ) بسعر (194/5) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (48.683/35) ريالاً، و(1.700) سهم من أسهم (ب) بسعر (71/25) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (121.270/35) ريالاً، وتم تنفيذ جميع هذه الأسهم في اليوم نفسه، ولم يتم تخصيصها في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/10/8م، وبلغت القيمة الإجمالية لهذه الأسهم (169.953/7) ريالاً (تمثل قيمة الأسهم مع العمولة)، وعند التخصيص تم سحب المبلغ الموجود في المحفظة البالغ (5.675/14) ريالاً، وكُشف حسابه بمبلغ (164.278/56) ريالاً، وفي تاريخ 2006/10/10م قام المدعى عليه ببيع (222) سهماً من أسهم (أ) ليصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (121.151/37) ريالاً. وفي تاريخ 2007/3/18م قام المدعى عليه ببيع (1.700) سهم من أسهم (ب) ليصبح رصيد المدعي مديناً بمبلغ (54.081/95) ريالاً. وفي تاريخ 2007/4/2م قام المدعى عليه بسحب (28) سهماً من أسهم (أ) وأضاف مبلغاً قدره (54.200/93) ريالاً ليصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (118/98) ريالاً.

واستندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنصّ أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى ما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول من أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وما نصت عليه القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء...".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة

السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، بالإضافة إلى ما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنصّ على أن:" مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة. ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (5.556/16) خمسة آلاف وخمس مئة وستة وخمسون ريالاً وست عشرة هللة، يمثل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من محفظة المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3.477/08) ثلاثة آلاف وأربع مئة وسبعة وسبعون ريالاً وثماني هللات، تعويضاً عن المديونية المكشوف بها حسابه، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من اليوم الذي كُشف فيه الحساب بقيمة الصفقة مع العمولة حتى تاريخ تغطية كشف الحساب الذي تم على ثلاث مراحل؛ بتاريخ 2006/10/10م، وتاريخ 2007/3/18م، وتاريخ 2007/4/2م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في إجمالي مبلغ الصفقة المردودة بحسب التفصيل الوارد في قرار لجنة الفصل، وذلك فيما يتعلق بكشف الحساب الناتج عن التأخر في تخصيص أسهم (أ) و(ب) بتاريخ 2006/10/8م.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر، لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، كما أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، ولذلك فإنها ترى أن يتم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف ابتداءً من اليوم الأول منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقات التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر. وحيث إن تعويض المدعي، وفقاً لما ذكر، سيكون أعلى مما قضت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع مبلغاً قدره (524/62) خمس مئة وأربعة وعشرون ريالاً واثنتان وستون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار أمواله، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده، في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (5.200) خمسة آلاف ومئتا ريال، تعويضاً عن مصروفات السفر، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، كما أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويض بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن لجنة الفصل حكمت للمدعي بأكثر مما طلبه، فإن صحيفة دعوى المدعي تضمنت طلب التعويض عن الخسارة المادية التي وقعت على محفظته طوال فترة النزاع، وعن عدم السماح له بالبيع والشراء، وهذا يُعدّ طلباً بالتعويض عن حرمانه من استثمار أمواله.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 539/ل/د1/2009 لعام 1430هـ.